الحماية القانونية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في القانون السوداني

ورقة بحثية

الدكتور
المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنوان: (الحماية القانونية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في القانون السوداني)

تقديم

الدكتور /المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

المحامي وموثق العقود وأستاذ القانون بالجامعات السودانية

مستخلص البحث:

تناولت الورقة تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة وتطور المسمى والحقوق والالتزامات الناشئة والمبينة في القواعد القانونية الملزمة كما تطرقت الورقة إلى القوانين الدولية والإقليمية للمقارنة بينها وبين التشريعات السودانية وبيان الميزات الخاصة في التشريع السوداني والشريعة الإسلامية.

وأوصت الورقة باحترام حقوق المعاقين ودمجهم في المجتمع وإزالة الوصمة الاجتماعية والالتزام بتطوير قدراتهم.

Research Executive summary

The definition of PSNs (persons with specially needs), its history, rights, and obligations based on the Legal entitlements. The Research focus on cross checking the international and regional relevant laws in conjunction with Sudan's laws, the research also highlights the specially hallmarks of Sudan's laws as well as Sharia's laws. Furthermore, the paper recommended the dire need for respect of PSNs rights, reintegrate them into the community and emphasizes on the necessity to eliminate stigma and building their capacity.

مقدمة:

لقد كرم الله الإنسان وجعله من أنبل الكائنات التي تحيا في الأرض، وجعل الإنسان يعطف على أخيه الإنسان في كل الكتب السماوية والديانات المختلفة، حيث ان كرامة الإنسان لا بد أن تكون مصانة ومكانته لا بد ان تكون موجودة حتى في الحالات التي يجب أن يكون الإنسان غير قادر على الاعتماد على نفسه وحمايتها. فذوي الاحتياجات الخاصة تلك الشريحة التي اختلفت عليها القوانين بمسمياتها، ولكن لم تختلف في أحقيتها في الحماية والرعاية وصيانة كرامتها، خاصة في ظل تنامي الفقر وازدياد حاجات الإنسان الى المعيشة والعلاج والعيش دون تطفل على الآخرين على حياتهم، فجاءت الحماية هنا لتشكل أهمية هذا البحث.

يعيش الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في السودان تحديات يومية تتجاوز مجرد الإعاقة الجسدية أو العقلية. فهم يواجهون عقبات قانونية واجتماعية تحرمهم من حقوقهم الأساسية في الحياة الكريمة والمشاركة الكاملة في المجتمع. هذا البحث يسعى إلى تحليل الإطار القانوني السوداني الحالي الذي يحكم حماية حقوق هذه الفئة، وتحديد الثغرات والتحديات التي تواجهها، واقتراح الحلول الممكنة لتعزيز حقوقهم.

لما كان الباحث يعمل في الحقل الدعوى والقانوني لفت نظره مسألة ذوي الاحتياجات الخاصة وظروفهم التشريعية والعملية فبدأ بحث في حمايتهم القانونية من القوانين السودانية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

1) تحليل شامل للتشريعات السودانية: إجراء تحليل معمق للتشريعات السودانية ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وتحديد الثغرات التشريعية التي تؤثر على حماية حقوقهم.
2) تقييم مدى كفاية الحماية القانونية: تقييم مدى كفاية الحماية القانونية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في السودان مقارنة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3) تحديد التحديات والمعوقات: تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق التشريعات الحالية، بما في ذلك التحديات المؤسسية والاجتماعية.
4) اقتراح توصيات عملية: اقتراح مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك تعديل التشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة.
5) دعم صياغة سياسات عامة فعالة: تقديم توصيات لدعم صياغة سياسات عامة شاملة وفعالة تلبي احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مشكلة البحث:

يجاوب البحث على التساؤلات التالية: -

1) السؤال البحثي الرئيسي: إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني السوداني الحماية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة؟ وكيف يمكن تطوير هذا الإطار لضمان التمتع الكامل بحقوقهم؟

أسئلة فرعية:

1) ما هي التعاريف القانونية لـ "ذوي الاحتياجات الخاصة" في التشريع السوداني؟ وهل هذه التعاريف تتوافق مع المعايير الدولية؟
2) ما هي الحقوق الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة التي تضمنها التشريعات السودانية؟ وما هي الحقوق التي لا تزال غير محمية بشكل كافٍ؟

3) ما هي الآليات المتاحة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل هذه الآليات فعالة؟

4) ما هي العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم؟

5) ما هي الدروس المستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وكيف يمكن الاستفادة منها في السياق السوداني؟

الدراسات السابقة: -

هنالك عدة دراسات سبقت فيما يخص حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة الا انها لم تشمل موضوع الدراسة.

منهج الكتابة: -

يتبع الباحث منهج المقارنة والوصف والتحليل.

تعريف الإعاقة:

تعرف الإعاقة في اللغة تعني الحبس والصرف والمنع عن المقصد، العائق هو ما يحول بين المرء وحاجته [1]

الإعاقة في علم الاجتماع هي ظاهرة اجتماعية تنتج عن تفاعل الافراد ذوي الاختلافات الجسدية او العقلية مع حواجز بيئية ثقافية وهيكلية يفرضها المجتمع [2]

تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بانها تفاعل دينا ميكي معقد بين الحالة الصحية للفرد مثل الشلل، كف البصر، الخرف والعوامل الشخصية والبيئية المحيطة به، مما يؤدي الي قصور في بنية الجسم أو وظيفته ومحدودية في النشاط وتقييد في المشاركة الفعالة في المجتمع.

أقسام الإعاقة

تنقسم الإعاقة الي إعاقة

1-جسدية(حركية) كالشلل وبتر الأطراف

2-إعاقة الحسية كضعف البصر والسمع

3- الإعاقة الذهنية والعقلية كالتأخر العقلي والتوحد

4- الإعاقة النفسية كالاكتئاب الحاد

---

(1) لسان العرب لابن منظور

(2) كتاب سيكولوجية الجماهير جوستاف لوبون

أولاً: الإعاقة العقلية

تعد الإعاقة العقلية جزءاً هاماً من منظومة الإعاقات التي تتطلب اهتماماً خاصاً في سياق الحماية القانونية. تاريخياً، كانت التصورات حول الإعاقة العقلية متباينة ومتغيرة، وقد تأثرت بالعوامل الثقافية والاجتماعية. في الماضي، كانت الإعاقة العقلية تُنظر إليها على أنها عيب أو مرض يستدعي العزل والعلاج، وليس كجزء طبيعي من التنوع البشري. التوجهات الحديثة تشدد على ضرورة النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية كمواطنين كاملين لهم نفس الحقوق والواجبات كغيرهم. وقد أدت هذه التوجهات إلى تحول في النظرة إلى الإعاقة العقلية، حيث باتت تُعتبر نتيجة للتفاعل بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وليس مجرد حالة مرضية. كما تم التأكيد على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من المشاركة الكاملة في المجتمع، وتوفير الدعم اللازم لهم لتحقيق أقصى قدر من الاستقلال (79).

تعريف الإعاقة العقلية:

تعرف الإعاقة العقلية بأنها حالة تتسم بانخفاض في القدرات العقلية، بما في ذلك القدرة على التفكير، والتذكر، والحكم، والتعلم، والتي تؤثر على القدرة على الاستقلالية في الحياة اليومية. وقد تختلف شدة الإعاقة العقلية من شخص لآخر، وتتراوح بين الإعاقة الخفيفة إلى الإعاقة الشديدة.

النظرات المختلفة للإعاقة العقلية:

- النظرة الطبية: تركز على العوامل البيولوجية والعصبية التي تؤدي إلى الإعاقة العقلية.
- النظرة الاجتماعية: تشدد على دور العوامل الاجتماعية والبيئية في تحديد تجربة الإعاقة العقلية.
- النظرة الحقوقية: تؤكد على أهمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وحقهم في العيش بكرامة واستقلال.

أهمية التركيز على الإعاقة العقلية:

- الحاجة إلى حماية خاصة: الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية يحتاجون إلى حماية قانونية خاصة نظرًا لضعف قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم.
- التحديات المزدوجة: غالبًا ما يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية للتمييز على أساس إعاقتهم، بالإضافة إلى التمييز على أساس الجنس أو الطبقة الاجتماعية.
- أهمية المشاركة: يجب ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم.[79]

ويقصد من الإعاقة ذلك النقص أو القصور المزمن والعله المزمنة التي تؤثر علي قدرات الشخص فيعتبر معوقا سواء كانت الإعاقة جسميه ، حسيه عقليه واجتماعيه الامر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات المهنية والعقلية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها والإعاقة العقلية هي جزء من هذه الكتلة ويستخدم مفهوم الإعاقة العقلية كمفهوم شامل للدلالة عي انخفاض الأداء الوظيفي العقلي بكافة درجاته وعندما عرفها الاجتماعيون نجدهم قد اهتموا بالصلاحية الاجتماعية كمعيار أساسي للتعرف علي الشخص المعاق عقليا ويستخدم علماء النفس الذكاء في تعريفهم للإعاقة العقلية بينما نجد علماء التربية يستخدمون القدرة علي التعليم والتدريب حكماً للتعرف علي الشخص المعاق عقلياً وقد عرفوه بعدة تعريفات منها:

تعريف تريد جولد 1952م الإعاقة العقلية أنها حاله يعجز فيها العقل عن الوصول الي مستوي النمو السوي أو اكتمال ذلك النمو. وعرفتها الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي: أن الإعاقة العقلية هي نقص جوهري في الاداء الوظيفي الذهني ويتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط ويكون متلازما مع جانب قصوري في إثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: -

- التواصل والعناية الشخصية والحياة المنزلية والمهارات الاجتماعية والاستفادة من مصادر المجتمع والتوجه الذاتي، والصحة والسلامة والجوانب الأكاديمية الوظيفية وقضاء وقت الفراغ ومهارات العمل والحياة الاستغلالية ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشر وقد أُنتقد هذا التعريف ووصف بأنه لا يغطي كل حالات الإعاقة ولا يفسرها حيث انه حصر الإعاقة العقلية في حالة عجز الطفل عن النمو او الوصول الي مستوي ولكن بعض الإصابات قد تحدث بعد اكتمال النمو. عرفها أيضاً جونس 1952م بأن الإعاقة العقلية هي حالة توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي نتيجة لمرض أو إصابة تحدث للفرد قبل سن المراهقة أو نتيجة لعوامل جينية أثناء فترة التكوين. عرفه بنو 1959م الإعاقة العقلية بأنها حالة قصور وظائف العقل نتيجة عوامل داخليه على الفرد أو خارجية عنه تؤدي الي ضعف في كفاءة الجهاز العصبي ونقص في القدرة العامة على النمو وقصور على التكييف.

مفهوم الاعاقة العقلية من الناحية الطبية

وأكدت الدراسات على ضرورة النظر الي المعوقين عامة كجماعات ذات ظروف خاصة ومشكلات متشابهة يمكن إتباع أسلوب معين معها لتقديم الخدمات الاجتماعية لها. ومن هذه الفئات المعاقين عقلياً وقد تحدث الأطباء عن مفهوم التخلف العقلي فأنه يكون أثناء أو قبل الولادة وقد يحدث بعد الولادة خلال فترة النمو وقبل سن المراهقة. قد تحدث الإعاقة العقلية نتيجة لعوامل بيئية مكتسبة بسبب مرض أو فيروس أو اضطرابات في الجينات وقد تحدث أثنا التكوين أو بسبب إصابات مباشرة للدماغ تؤثر علي وظائف المخ وتتخذ هذه الحالة في عدم السوية الوظيفية للفرد في نواحي الاكتساب والاحتفاظ وتوظيف الخبرات في حل المشكلات وهي ليست مرض وإنما هي حالة نقص في القدرة العقلية أو انخفاض في الأداء العقلي ومن خلال ذلك المفهوم الطبي لها يتعرف القانونيون علي قدرات الشخص علي فهم التكليف لأن الأطباء هم أول مجموعة من الاختصاصين الذين تعاملوا مع حالات التخلف العقلي إذا كانت ناتجة عن سوء التغذية أو مرض ناشئ نتيجة إصابة أو تلف في حركة الجهاز العصبي وأن القانون يرجع للأطباء الي معرفه مقدرة الشخص علي فهم ما يوجه إليه.[80]

تصنيف المعاقين عقليا:

اجتهد العلماء والباحثون في تصنيف المعاقين عقليا وذلك للوقوف على حاجاتهم وجاءت تصنيفات عديدة منها:

/1تصنيفهم "إكلينيكيا: والتصنيف "إكلينيكيا" يقسم المعاقين عقليا الي منغولي، وقمأة ، ومصابين باستسقاء الدماغ.

1) المنغولي: هذا الطراز يتميز بخصائص كثيرة جداً وواضحة نسبة لاختلافها عن غيرها وهي ملامح الجنس المنغولي وهذه الحالة بصحبها بله أو عته ويوجد تشابه كبير بين الحالات كما لوكانوا جميعا من أسرة واحده في الوقت نفسه لا يوجد تشابه بينهم وبين أفراد أُسرهم. وهذه الفئة احتياجاتها للرعاية هي المشابهة المتابعة والتدريب المستمر للاعتماد على الذات في أداء الواجبات.

2) القماه او القصاع: تعرف بأنها حالة من الضعف العقلي تتميز بقصر القامة بدرجة ملحوظة وقد لا يزيد طول الفرد العام منهم عن تسعين سم مهما كان عمره الزمني وتعرف باسم (القزامة) وهم عادة يتأخرون في الفهم والنطق وهم قابلون للتعلم والتدريب ويمكن دمجهم في المجتمع ومن أهم احتياجاتهم يحتاجون لعدم المراقبة الشديدة أو الإهمال الشديد بالإضافة إلى حاجتهم لمدرسة تعليم خاصة.

ج) استسقاء الدماغ: ترتبط بتضخم الرأس وبروز الجمجمة نتيجة لزيادة السائل المخي الشوكي بشكل غير سوي في بطينات الدماغ حتى يتلف المخ نتيجة للضغط المستمر الداخلي ويزيد تضخم الجمجمة نتيجة للضغط الخارج ويتوقف أمر الضعف العقلي على مقدار التلف الذي حدث لأنسجة المخ. وهذه الفئة حسب التصنيف تحتاج الي المساعدات والخدمات التي تعين على تراكم الخبرات والاستفادة منها، فمن هؤلاء من هو بسيط التأثير ويحتاج فقط تجنبه السخرية والكلام الجارح ومنهم من يحتاج الي مراكز تأهيل كاملة.

ثانياً: المعوقون سمعيا (الصم):

اولا: تعريف الصم: [82]

الصم هم أفراد يعانون من فقدان كامل أو جزئي لحاسة السمع، مما يؤثر بشكل كبير على حياتهم اليومية. ينتج الصمم عن مجموعة متنوعة من الأسباب، وقد يكون موجودًا منذ الولادة أو يكتسب لاحقًا. يتطلب الصم خدمات ووسائل مساعدة خاصة تمكنهم من التواصل والتفاعل مع العالم من حولهم، مما يجعلهم جزءًا من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة. قد يكون الصمم مرتبطًا بإعاقات أخرى، مثل البكم، أو يكون قائمًا بذاته. وبهذا يدخل تحت مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة وهم على درجات كالاتي:

1) الصم: يشير مصطلح "الصم" إلى الأشخاص الذين يعانون من فقدان كامل أو جزئي لحاسة السمع، مما يحد من قدرتهم على فهم اللغة المنطوقة. وبالتالي، فإنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية وتواصلية خاصة، مثل لغة الإشارة، لتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع. هذه الفئة تواجه تحديات كبيرة في التواصل والمشاركة، مما يستدعي توفير الدعم اللازم لهم لضمان حقوقهم في التعليم والعمل والخدمات الأخرى. ولضمان ذلك، يجب توفير التشريعات اللازمة التي تضمن حصولهم على التعليم المناسب، وفرص العمل، والخدمات الصحية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

2) ضعا ف السمع جزئياً: وهم الذين لديهم المقدرة على الكلام ولا يستطيعون السمع إلا إذا وجدوا مساندة من المجتمع كرفع الصوت مثلاً.

3) البكم: البكم هو: عدم مقدرة الشخص على الكلام، وغالباً ما يكون مقترن مع الصمم لأنه ينتج عن العزلة الاجتماعية فبعد سن التكوين يحتاج الأصم الي سماع الألفاظ من الآخرين حتى ينطق بها وبما انه أصم لا يستطيع التواصل يصبح أبكم.

أيضا ولكن هنالك من هو فيه صفة أحادية وقد اجتهد العلماء في إيجاد عدة طرق ووسائل لتعليم الصم والبكم منها:[83]

أ) لغة الإشارة البريطانية: **BSL**)) هي لغة مرئية تستخدم اليدين والجسم للتعبير عن الأفكار والمعاني. تطورت هذه اللغة بشكل مستقل عن اللغة الإنجليزية المكتوبة والمنطوقة، ولها قواعد نحوية وبنية خاصة بها. تعتبر لغة الإشارة البريطانية الوسيلة الأساسية للتواصل بالنسبة للكثير من الأشخاص الصم حول العالم، وتستخدم في مختلف جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك التعليم والعمل والتواصل الاجتماعي.

ب) طريقة انقد، واسى، بي: تُستخدم هذه الطريقة بشكل خاص مع الأفراد الذين يعانون من إعاقات سمعية وبصرية متزامنة، سواء كانوا قد اكتسبوا هذه الإعاقات منذ الولادة أو في مرحلة لاحقة من الحياة. كما أنها مناسبة للأفراد الصم الذين يعيشون في بيئات لا تتوافر فيها تسهيلات تعليمية خاصة بالصم، وكذلك للأفراد الصم المكفوفين الذين يحتاجون إلى وسائل تواصل مرئية ولمسية.

ثالثاً: المعوقون بصريا (العمي):

تعريف الاعاقة البصرية: الإعاقة البصرية، وقد أصبح مفهوم الإعاقة البصرية أوسع مما كان عليه وبالرغم من ذلك نجد في لغة العرب ان للإعاقة البصرية عدة أقسام ومدلولات والمتابع لمفردات اللغة يجد ألفاظ كثيرة تد ل علي ذلك أي على مفهوم الإعاقة البصرية منها: الأعمى وهي من العمى.[84]

وهى الضلالة والعماء فقدان البصر اصلاً وفقدان البصيرة مجازاً اما الاعمى مأخوذة من العمى يعنى التحير والتردد ويقال ارض عمها اي بلا علامات او إمارات قال تعالي (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ)"[85]" وجاء في العمى قوله تعالي: (عَبَسَ وتَوَلَّى (1) أَن جَاءَهُ الأَعْمَى (2))[86] ومن المعاني الضرير وهى أيضا تعنى العمى ومأخوذة من الضرارة أي العمى والضرير هو الرجل الذي فقد بصره ومنها العاجز

اذ أن العامة من الناس يرون ان الشخص عاجز عن قضاء حاجاته الخاصة ومنها الكفيف وهو فاقد البصر.

وقد جاء في تعريف الجمعية الطبية للأمم المتحدة: الشخص الكفيف هو كل شخص لا تزيد قوة إبصاره المركزية في أحسن العينين علي 6/3 بعد التصحيح بالنظارة او العدسات.

التعريف الاجتماعي للإعاقة البصرية:

يعرف الكفيف بأنه الشخص الذي لا يستطيع أن يجد طريقه دون قيادة في بيئة غير معروفة لديه او من كانت قدرته على الإبصار عديمة القيمة اقتصادياً واجتماعياً بحيث يعجز عن مراجعة عمله العادي وجاء في تعريف اليونسكو.

الكفيف هو الشخص الذي يعاني من ضعف شديد في الرؤية، مما يحد من قدرته على استخدام البصر كأداة أساسية للحصول على المعلومات والتفاعل مع العالم من حوله.

عرّف هيوارد اورلاسكي عام 1980 الأطفال المعوقين بصريًا بأنهم أولئك الذين لا تصل حدة بصرهم في أقوى عينين إلى 30/20 أو أقل بعد استخدام العدسات، أو الذين تقل حدة بصرهم عن 20/20 ويعانون من عيوب في مجال الرؤية، مما يجعلهم غير قادرين على رؤية الأشياء خارج نطاق زاوية ضيقة تبلغ 20 درجة.

المفهوم العام للإعاقة البصرية:

الإعاقة البصرية هي حالة فقدان جزئي أو كلي لحاسة البصر، مما يؤثر على القدرة على الرؤية بوضوح أو في نطاق واسع، وبالتالي يحد من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة اليومية. قد تكون هذه الإعاقة ناتجة عن عوامل خلقية أو مكتسبة، وتتفاوت شدتها وتأثيرها على الفرد حسب العمر، والسبب، ونوع الإعاقة.

تعريف خبراء التعليم التربوي: الشخص ذو الإعاقة البصرية هو فرد يعاني من ضعف في حاسة البصر بشكل يحد من قدرته على استخدامها كوسيلة أساسية للحصول على

المعلومات والتفاعل مع العالم من حوله. قد يتراوح هذا الضعف من ضعف بسيط في الرؤية يمكن تصحيحه بالنظارات إلى العمى الكلي. وتختلف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية تبعًا لشدة الإعاقة ونوعها، وقد تتطلب استخدام أدوات وتقنيات مساعدة خاصة، مثل طريقة برايل، أو برامج الكمبيوتر التي تقرأ النصوص بصوت عالٍ.

تقسيم الإعاقة البصرية:

الإعاقة البصرية قد تكون إعاقة كاملة بحيث يصبح الشخص فاقد البصر تماماً وقد يكون به ضعف أو عور فجاءت المفاهيم العلمية حول معرفة الكفيف من غيره وجاء مفهوم الكفيف علي النحو التالي: -

اولاً الكفيف:

تناول كثير من علماء النفس الذين اهتموا بعلم نفس الفئات الخاصة تحديد مفهوم العمى ومن بين هؤلاء عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ 1968م اللذان يريان ان تعريف الشخص الكفيف بأنه من لا يستطيع ان يعتمد على حاسة الابصار لعجز فيها في اداء الاعمال التي يؤديها غيره باستخدام هذه الحاسة.[87]

ثانياً العميانِ وظيفياً:

كفيف البصر وظيفياً هو الشخص الذي يعاني من ضعف في حاسة البصر، ولكن لديه القدرة على استخدام بقايا بصره في أداء بعض المهام البصرية، مثل التعرف على الأشكال والألوان الكبيرة، أو قراءة الخط العادي بمساعدة أدوات مساعدة. ومع ذلك، فإن هذا الضعف يحد من قدرته على المشاركة الكاملة في الأنشطة اليومية، وقد يحتاج إلى استخدام تقنيات تعويضية لمساعدته على التعلم والتطور.

ثالثاً العوار:

العوار هو حالة طبية تؤثر على الرؤية في إحدى العينين أو كلتيهما، مما يقلل من القدرة على أداء المهام اليومية بشكل طبيعي. قد يكون العوار نتيجة لأسباب مختلفة، مثل الأمراض، الحوادث، أو العيوب الخلقية، ويؤثر على كل فرد بشكل مختلف. الأشخاص الذين يعانون من العوار قد يحتاجون إلى خدمات وتدخلات خاصة لمساعدتهم على التعامل مع تحدياتهم اليومية.

أما علماء الاجتماع يفرقون بين العميان وغيره فالعميان هو الشخص الذي يعيش ظلمة تامة ولا يرى شيء والأشخاص الذين لا يرون الا الضوء فقط والذين يرون الضوء ويحددون مكان مسقطه والأشخاص الذين يرون الأشياء دون تميز كامل لها والأشخاص الذين يرون الأشياء مظلمة وأولئك الذين يعدون أصابع اليد عند تقريبها منهم وجميعهم يعتمدون على طريقة برايل كوسيلة للقراءة.

ويصفون العميان بعدة خصائص منها رفضه التام لما يعرض له وأولئك الأشخاص يعانون من الخوف المستمر والإحساس بعدم الثقة والأمان والخوف من الأماكن العالية والمرتفعة .كما انهم يعانون من الغلق الدائم والتمرد والهيجان نسبة لما يحسونه من العزلة ويعلل ذلك عبد الرحمن إبراهيم حسين 2003م انه يجب ان يؤخذ في الاعتبار هذا العامل وخاصة اذا كان منظر العين غير لائق وذلك من ناحية عاطفية أو اجتماعية ان إحساس الفرد المعوق بصرياً بتغير حالة العين قد يسبب له حالة من القلق والاضطراب خاصة اذا كانت الإصابة نتج عنها تشوه العين . ويعزى سيكر 1970م السباب الاضطراب والقلق عند ضعاف البصر والعمى على حد سواء لاعتمادهم على غيرهم في قضاء حوائجهم.[88]

رابعاً: الإعاقة الحركية:

وأول وصف عادي واضح للإعاقة ظهر عام (1789)، وأول حملة واسعة النطاق للتطعيم بلقاح السالك نفذت عام (1954) وبعد أن كان شلل الأطفال أكثر أسباب الإعاقات الحركية شيوعا في عقد الأربعينات من القرن الماضي، فقد تم القضاء عليه

تقريبا في أغلب دول العالم في عام (1966) وعُرف الشلل الدماغي من قبل المصريين، وأنه قدتم تمييزه عن شلل الأطفال وقد ظهرت بعض الكتابات الطبية عن الشلل الدماغي عام (1497 الخطيب، ويشير الخطيب إلى جهود بعض العلماء فيذكر بعضهم أمثال: [89]

وليم لتل والذي يعد أول من قدم وصفا عاديا للشلل الدماغي ،سماه عندئذ بالشلل الطفولي التشنجي ،وبناء على ذلك كان الشلل الدماغي يعرف باسم مرض لتل ،وفي النصف الأخير من القرن التاسع عشر أزداد الاهتمام بالشلل الدماغي وتمثل هذا في دراسات ومحاضرات مهمة حول أسباب الشلل الدماغي قام بها كل من وليم جاورز، ووليم أوسلر وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بعلاج الشلل الدماغي في أواخر القرن التاسع عشر كان منصبا على الجراحة وتحسين مستوى الضبط الحركي ،وفي عام (1897) وصف عالم النفس الشهير(سيجموند فرويد) (5) والذي عمل طبيباً للأعصاب عدة سنوات في كتاب له بعنوان الشلل الدماغي الطفولي أنواع الشلل الدماغي المختلفة وقد تُرجم كتابه هذا إلى اللغة الإنجليزية عام (1968)، وفي الأربعينيات كان ، أبلغ الأثر في تطوير البرامج العلاجية للمشلولين دماغيا ومنذ ذلك الوقت أزداد الاهتمام بتربية الأطفال المشلولين دماغيا وتأهيلهم ، وفي الربع الأخير من القرن العشرين طور بنسون كروترز) بعض الأساليب لمعالجة الشلل الدماغي ،وأسسه (ويتروب فليس

سيغموند فرويد. هو طبيب نمساوي من أصل يهودي، اختص بدراسة الطب العصبي ومفكر حر. يعتبر مؤسس علم التحليل النفسي. واسمه الحقيقي سيغيسموند شلومو فرويد، وهو طبيب الأعصاب النمساوي الذي أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث.

أول مؤسسة خاصة لتأهيل الأشخاص الذين يعانون من الشلل الدماغي ،ومع بدايات القرن العشرين أصبح هناك شعور عام في الأوساط الطبية بعدم كفاية وفاعلية أساليب العلاج الطبية التقليدية ولذلك انبثقت البرامج التدريبية والتربوية نتيجة القناعة بأن

الجراحة والرعاية الجسمية لا يكفيان ،وقد تطورت البرامج التربوية والتأهيلية لخدمة الأفراد المعاقين حركيا والذين يمكثون لفترات طويلة في المستشفيات بسبب إصابتهم بأمراض مثل شلل الأطفال وسل العظام وغيرها من الأمراض والإعاقات ،وبعد ذلك أصبح هناك أحساس تدعم وأزداد تدريجيا بحاجة ذوي الإعاقات الحركية الشديدة إلى البرامج التربوية الخاصة ، وهكذا كان الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية والجسمية الشديدة يمكثون في المستشفيات أو البيوت ،وقد تغيرت الصورة تدريجيا مع بداية القرن العشرين حيث بدأت بعض الدول بإنشاء صفوف خاصة بالمعاقين حركيا في المدارس العامة ومع إدراك المجتمعات الإنسانية وتفهمها للحاجات التربوية الخاصة للأطفال المعاقين حركيا وجسميا ،انبثق الاهتمام بإعداد وتأهيل المعلمين للعمل مع هذه الفئة من الأطفال وكانت نماذج التعليم متنوعة وتشمل التعليم في المنزل أوفي المستشفى أوفي الصفوف وأنشأت بعض الدول مدارس خاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحركية وكانت هذه المدارس مكيفة بشكل خاص من حيث المداخل والأبواب والحمامات وما إلى ذلك لتسمح لطلاب بالتحرك والتنقل دون حواجز ،ومازالت الصفوف الخاصة والمدارس الخاصة بالمعاقين حركيا موجودة في كل دول العالم إلا إن التوجه الحديث يتمثل في دمج هؤلاء الطلاب في المدارس العادية الحكومية ،ويذكر غسان ابوفخر انه تم إنشاء أول معهد للمعاقين حركيا في عام (1899)في لندن وفي عام (1904) تم إنشاء أول صف خاص في الهواء الطلق في برلين)أبوفخر ،11:1992 (ومن بين الاتجاهات الخاطئة النظر إلى الإعاقة على أنها حالة مرضية ملازمة للفرد المعاق ونابعة منه ترتبت على ذلك عدة تسميات ملازمة لهذه الفئة مثل (عاجزون أوذوو عاهات أومشوهون ..الخ).

وأصبح التصنيف سائدا ومتعددا وبحسب النظرة الاجتماعية وهذه التصنيفات أدت إلى فكرة تكريس العزلة لكل هذه الفئات وترتب على ذلك إقامة بعض المراكز والمؤسسات والتي لا تكفي الحاجة لإيواء ورعاية العدد القليل منها.

فقد ذكر مدحت أبو النصر تطور تسميات المعاقين على مر العصور ،فقد كان يطلق عليهم اسم الأعمى والأعرج والكسيح والأطرش والأخرس والمجنون ، ومنذ حوالي منتصف القرن العشرين أطلقوا عليهم المقعدين تم تغيرت التسمية إلى ذوي العاهات على أساس أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل أما مصطلح العاهة فهي أكثر شمولاً بمدلول العيوب أو الإصابات المستديمة ،ثم ظهر مصطلح العاجزين وتعني في اللغة الإنجليزية تكبيل اليدين ،تم تطورت النظرة إليهم على أساس أن العجز نسبي وليس مطلقا وجزئياً وليس كلياً بمعنى أن الشخص المعاق قد فقد قدرة أو عضوا أو حاسة أو وظيفة ولم يفقد باقي القدرات والأعضاء والحواس والوظائف في بعض الدول العربية مثل مصر كانت تستعمل كلمة الشواذ وكانت وزارة التعليم بها إدارة أسمها (إدارة تعليم الشواذ) وكانت المدارس التي تتبعها يطلق عليها أسم مدارس الشواذ وهي مدارس المكفوفين والصم والبكم والمقعدون) وبعض الشواذ الذين يعانون من صفات شاذة في المجتمع وهؤلاء يعانون من صعوبة في التكيف ويحتاجون إلى التأهيل ، ويحتاج هؤلاء الأفراد النادرين إلى مدارس خاصة ومعاهد تدريب باعتبارهم في ذلك المجتمع معاقين ،ولم تتغير هذه التسمية إلا في الستينات من القرن الماضي يشير مدحت أبو النصر إلى تم ظهور اصطلاح المعوقين والذي يعني في اللغة الإنجليزية عدم القدرة ،إلا إن المصطلح تغير إلى المعاقين وليس المعوقين وذلك يكون مصطلح المعوقين يعني في اللغة تعويق الآخرين وشغلهم ، وأيضا قد يشير المصطلح ضمنيا إلى أن الشخص نفسه هو المسئول عن إعاقته مع أن هناك كثيرا من الإعاقات ترجع إلى عوامل وراثية أو عوامل بيئية لا ذنب فيها للشخص المعاق ، و ورد في القرآن قول الله تعالى :(قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً) (الأحزاب :18)،والمعوقون في الآية هنا المثبطون للهمم والصارفون عن الرسول صلى الله عليه وسلم والقتال معه في موقعة الخندق عندما جاء الأحزاب المشركون لمحاربة الرسول صلى عليه وسلم والمسلمين وهم في المدينة المنورة.[90]

حماية الإنسان بصورة عامة:

الإنسان بطبعه كائنا اجتماعيا يرغم لبعضه ويرعي مصالحه لذلك جاءت الامم المتحدة بعدة اتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بالمعاقين فجاء فيها واذ تعترف الامم المتحدة انها قد أعلنت ووافقت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان علي أن لكل فرد دون تمييز من أي نوع ولهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك العهود واذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وعد قابليتها للتجزئة وترابطها ، وتعاضدها ، وضرورة ضمان تمتع الاشخاص ذوى الإعاقة بهذه الحقوق بشكل دائم دون تمييز، وإذ تدرك ان الإعاقة تشكل مفهوما لايزال قيد التطور وان الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الاشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم علي قدم المساواة مع الاخرين.[98]

واذ تعترف بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وفهم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوى الإعاقة واذ تؤكد علي أهمية ادماج قضايا ذوى الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

واذ تعترف كذلك ايضا بأن التمييز ضد أي شخص على اساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة الإنسانية المتأصلة للفرد. وإذ تعترف كذلك بتنوع الاشخاص ذوي الإعاقة. وإذ تعترف بالحاجة الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الاشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا. واذ تعترف بأهمية تمتع الاشخاص ذوي باستغلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم.

فهذا الجانب من الاتفاقية والذي ركزت فيه الامم المتحدة علي فكرة حماية الحقوق والحريات لذوى الاحتياجات الخاصة بنصوص صريحة ومن خلال دراسة الاتفاقية نجد أنها تتحدث عن الاشخاص ذوى الإعاقة وتنوعهم وتعترف بصعوبة ظروفهم المعاشة ووجهت الدول الاعضاء بتحسين أوضاعهم وتأهيلهم ووضع استراتيجيات لتطور مفهوم الاشخاص ذوى الإعاقة وحافظت على عدم خدش كرامتهم الإنسانية ثم عددت فئاتهم ضمنا من غير ذكر ثم ذكرت الاتفاقية أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة بكافة فئاتهم وبما أن الباحث يتحدث عن حقوق وواجبات مكفولة لذوى الاحتياجات الخاصة نجد أن الاتفاقية بين الدول الاعضاء حقوق المعاقين التي يجب مراعاتها بناء علي مصالحهم ولكنها لم تتحدث عن واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع والذي يمكن ان تستغله بعض الدول في انتقاص حقوقهم بناء علي عدم الوفاء بأي التزام . وعيه كان يجب على الاعضاء أن يتحدثوا عن واجبات الاشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة كما هو مبين في قانون الخدمة العامة وقانون التعويض عن إصابات العمل وغيرها من القوانين الفرعية اهتداء بشريعة الاسلام فقد جعل على ذوى الاحتياجات الخاصة مهام يقوموا بها كواجب عليهم فلما قال تعالي : وأقيموا الشهادة لله لم يفرق بين ذوى الاحتياجات وغيرهم فجعل لهم اداء الشهادة كل علي حسب فهمه وادراكه للواقعة كالأخرس ،فشهادة يؤديها ومقبولة عند مالك والشافعي إذا فهمت ، اشارته فإنها تقوم مقام نطقه في الاحكام كطلاقه ونكاحه ، وكذلك في شهادته اما عند الحنفية والحنابلة فإن شهادة الاخرس غير مقبولة لأن الاخرس لا عبارة له وإشارته مشتبه واتفقوا مع أبي حنيفة ومالك في وضوح الاشارةكما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلف ابن أم مكتوم علي المدينة

المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون بعد اتفاقية السلام

بعد اتفاقية السلام الشامل في السودان جاء مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة بين وحدد اللفظ ففي دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وفي إطار الحقوق والحريات الاساسية تحدث عن حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وبعده نص قانون المعقين

القومي لسنة 2009م مكملا لما جاء في الاتفاقية وصريح نصوص الدستور فأعاد بدوره صياغة قانون رعاية وتأهيل المعقين لسنة 1984م وابقى اللوائح الصادرة بموجبه وعلي ضوئه قام المجلس القومي للمعاقين وقامت الاتحادات والجمعيات وفي اطار دراسة الباحث لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة نقف علي القوانين المنظمة والمنشئة لهذه الحقوق بعد اتفاقية السلام.[99]

أولا: قانون المعاقين لسنة 2009م:

سمي القانون بقانون المعاقين القومي لسنة 2009م ولغي قانون تأهيل ورعاية الماقين السابق وبين أن تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجب القانون السابق سارية الي أن تلغي أو تعدل وفق أحكام القانون ثم بين مفهوم الأهيل وتنظيمات المعاقين وبين أنها مقصود بها كل جمعية أو اتحاد أو منظمة أو معهد أو مؤسسة تعمل في مجال الإعاقة وبين القانون أن الشخص المعاق هو: كل شخص أصيب بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية بصفة دائمة تؤثر عليه بصورة كلية أو جزئية.

وفي الفصل الثاني من هذا القانون، تناول المشرع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والامتيازات والخدمات التي تقدم لهم، بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية. كما تضمن القانون آليات للتنسيق مع الجهات المعنية مثل الجمارك والتربية والتعليم لضمان تطبيق هذه الحقوق.

وفي الفصل الثالث تحدث عن المجلس القومي للمعاقين، وتنظيمه، وأهدافه، وموارده واسند دعمه على خزانة الدولة واتاح له فرصة الاستثمار وفي الفصل الرابع تحدث عن صندوق رعاية ذوي الإعاقة، وإنشائه، ومقره، وإدارته، واهدافه، وفى الفصل الخامس منه، جاء بأحكام عامة عن القانون متعلقة بشؤون ذوي الإعاقة.

وبما أن الجزء المهم للباحث هو معرفة الحقوق والواجبات في القانون من قانون المعقين فقد وقف عليها في نصوص المواد الاتي:

م1/4 تلتزم الجهات المختصة بإنفاذ جميع الحقوق الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م والاتفاقيات الخاصة ذوي الإعاقة التي يكون السودان طرفا فيها.

مع عدم الاخلال بعموم البند (1) تلتزم الجهات المختصة بإنفاذ الحقوق والامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الاتية:

أ. الاعفاء من كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم الاساس، الثانوي، الجامعي.

ب. وضع مناهج تعليمية خاصة للإعاقة المزدوجة والشديدة وتوفير مترجم للمساعدة على الفهم الصحيح للدروس والامتحانات.

ج. تيسير تعليم طريقة برايل ولغة الاشارة وانواع الكتابة البديلة والمعينات والتقنية والوسائل التعليمية اللازمة لحفظ حقوق المعاقين والموهوبين من المعاقين.

د. حفظ حقوق المعاقين في التوظيف بأجهزة الدولة.

ه. تحديد نسبة للتدريب للمعاقين سنويا بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني

و. إعادة تأهيل العاملين الذين تحدث إعاقتهم في العمل وتحويلهم لوظيفة تتناسب مع إمكانياته ومقدراته وفقا لظروف إعاقتهم.

ز. توفير وسائل تيسيريه معقولة في أماكن العمل تتلاءم مع أوضاع المعاقين المختلفة.

ح. إدراج المعاقين تحت مظلة التأمين الاجتماعي.

ط. إعفاء الوسائل التيسيريه الصحية للمعاق من الجمارك.

ي. إجراءات الكشف المبكر على الاطفال المعاقين والنساء الحوامل للتقليل من الإعاقة ومنع المزيد من حدوثها.

ك. تخصيص برامج خاصة للمعاقين والعمل على توثيق أنشطتهم المختلفة.

ل. استخدام لغة الاشارة في جميع البرامج ما أمكن ذلك.

م. تحديد اماكن خاصة لدخول المعاقين لدور الرياضة ومجالات الانشطة المختلفة.

ن. إقامة المهرجانات الثقافية والرياضية لإبراز قدرات ومواهب المعاقين.

اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إمكانية وصول المعاقين للمباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى.

ع. توفير الوسائل التيسيرية في التصميمات الهندسية للمباني التي تكفل وصول وتحركات المعاقين بسهولة.

ف. تخصيص مواقف خاصة لسيارات المعاقين داخل المرافق العامة.

ص. إدخال علامات الحركة والمرور ضمن امتحان منح الرخصة للسائقين.

ق. وضع لافتات بلغة الإشارة للفهم.

ر. إعفاء المعاقين من الرسوم الخاصة باستخراج الوثائق التعريفية في حالة العجز عن سدادها.

ش. إعفاء الاجهزة التعويضية ومعينات العمل والحركة والتعليم للمعاقين من الرسوم الجمركية

ت. يجوز لمجلس الوزراء أن يضيف بموجب قرار يصدره أي حقوق، أو امتيازات، أو إعفاء ت أو تسهيلات أخري للمعاقين.

المفهوم العام:

من خلال اطلاع الباحث علي الحقوق المكفولة لذوي الاحتياجات الخاصة تحت مسمي المعاقين من خلال دراسة قانون المعاقين القومي لسنة 2009م وجد الباحث أن القانون تتبع الاتفاقيات الدولية التي تعني المعاقين بالحرف لذلك عندما تحدث الباحث عن الاتفاقية (1) لم يقوم بتفاصيلها لاشتراكها مع غيرها من الاتفاقيات (2) والقوانين

التي تحتاج الي وقوف وشرح وتشير الدراسة الي أن قانون المعاقين أنه مرن ومتطور ويمكنه خدمة قضايا المعاقين إذا وجد صحيح التطبيق.

قانون العصا البيضاء:

علي أثر الاتفاقية الاممية بخصوص المعاقين ذات الصلة والقوانين الدولية والاقليمية الأخرى جاء قانون العصاء البيضاء وهو قانون يؤكد على أن للمكفوفين الذين يستخدمون العصاء البيضاء الحق في ارتياد الاماكن العامة مثل المبصرين، وهذا يعني أنهم لهم الحق في أن يحملوا معهم العصا البيضاء وأن يصطحبوا معهم الكلاب خلال تجوالهم داخل هذه الاماكن والابنية والمكاتب وقد صدر هذا القانون عن الاتحاد الدولي للمكفوفين ليؤكد ما يستخدمه المكفوفون من العصا البيضاء.

استخدامات العصا البيضاء:

1/ تساعد الكفيف علي تتبع الارضية والجدران أثناء السير ومعرفة الطرق والمحافظة علي سلامة يده.

2/ تساعد الكفيف على تحديد العقبات التي تعترض طريقه ومعرفة تنوعها وتقئ الكفيف من الاصطدام بالعديد من العقبات.

3/ تساعد الكفيف علي معرفة نوع الارضيات التي يسير عليها.

4/ تقئ الكفيف من الوقوع في الحفر التي تعترض الطريق.

5/ تساعد الكفيف علي السفر والترحال باستقلال تام.

أنواع العصا البيضاء:

للعصا البيضاء خمسة أنواع وهي:

/1العصا البيضاء الرمزية: وهي عصا يستخدمها المكفوفون وضعاف البصر والمسنون للدلالة علي أن صاحبها لديه مشكلة ما في الإبصار دون أن تتوفر فيها المعايير اللازمة للعصا البيضاء الخاصة بالحركة والتنقل.

/2العصا الإرشادية: وهى عصا إلكترونية مصممة علي طريقة العصا البيضاء الطويلة لكنها تقدم للكفيف ترددات صوتية يشعربها تحت يدهـ عندما تصطدم بعقبة معينة في طريقها ويستخدمها المكفوفون لمعرفة نوع الأرضية والاشعار بالتحركات.

/3عصاة هبل: وهي عصاة مقوسة تشبه مضرب التنس إلي حد كبير وتستخدم عصاة هبل في الارضيات الغير مناسبة للعصا الطويلة مثل: المناطق ذات التضاريس الوعرة ، والطرق الصخرية وينبغي أن يصل طولها إلي ما فوق الجزء الاسفل من القفص الصدري.

/4العصا البيضاء القصيرة: وهي عصاة تستخدم دائما في الاماكن والطرق المعتاد الكفيف أن يسير عليها ويستخدمها فقط ليشير للآخرين أنه لا يراهم من مكان بعيد.

حقوق ذوي الاحتياجات في قانون الطفل:

حل قانون الطفل السوداني لسنة 2010م محل قانون الطفل لسنة 2004م وهو في جملته لا يعد قانونا بالمعني الاصطلاحي للقانون وذلك لخلوهـ من التحديد الدقيق للمصطلحات والمفاهيم القانونية وقد جاء في شبه فجوة دستورية وقامت بوضعه السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي لذلك نجد فيه الهشاشة والمخالفة للشريعة الإسلامية في بعض جوانبه وقد ألغى القانون السابق حتى يستوعب قواعد بكين لذلك لم يتناول الباحث قانون الطفل لسنة 2004م. [100]

دراسة قانون الطفل:

نص القانون في المادة 3/ على أن تسود أحكام هذا القانون علي أي قانون آخر يتعارض معه تأويلا لمصلحة الطفل الي المدى الذي يزيل ذلك التعارض، والنص نفسه يتعارض مع أصول الاحكام القضائية لسنة 1984م الذي نص علي أن المشرع لا يريد من النص مخالفة الشريعة الإسلامية.

والقانون في الايضاح والتفسير، عر ف الاطفال وبين أن الطفل هو الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمرهـ. ثم ذكر تعرض الاطفال للعمل أو للأعمال العسكرية ووضح القانون مفهوم الاسرة وكفل لها حقوقها في التعايش، وجمع الشمل وتعرض لظاهرة جنوح الاطفال وقصد بهم الاطفال غير المميزين وحسمتهم المادة 47ج وحدد القانون دور الانتظار ودور التربية والحضانة، والرعاية، والشباب، ثم بين القانون مفهوم الطفل الجندي، والطفل العامل، والطفل المشرد. وبين فكرة مجلس الطفولة ونص على إنشائه وحدد المحكمة المختصة بالطفل والمراقبة الاجتماعية ز وتحدث عن حقوق الاطفال ذوي الإعاقة. وعرف الطفل المعاق بأنه كل طفل ولد أو أصيب بعاهة بدنية، أو عقلية، أو حسية تؤثر عليه، بصورة جزئية أو كلية وحدد لجان المراقبة ومراكز تنمية الاطفال، وبين مفهوم العدالة الاخلاقية ووضع مبادئ لتنفيذ القانون.

وفي المادة 1/17 من قانون الطفل نص صريح على الاطفال المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية ووضع لهم ترتيبات خاصة بهم كحق أصيل لهم.

وفي المادة 2/17 منه نص علي: يجب ايداع الطفل الذي يوجد في الشارع ويتبين من خلال التحريات تعرضه للإهمال وليس له أسرة ويعاني من مرض عقلي أو نفسي في إحدى المستشفيات الحكومية المختصة بالإيداع.

وفى المادة 1/48 من قانون الطفل لسنة 2010م جاء النص علي: مع مراعاة قانون المعاقين القومي لسنة 2009م أو أي قانون آخر يحل محله يكون للطفل ذي الإعاقة الحق في الرعاية الاجتماعية الصحية والنفسية بهدف تدريبه على الاعتماد على

النفس، وعلي الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمه أو الاضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو الاجتماعي.[101]

وفي المادة 2/24 بين أن الطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية، والطبية والتعليمية والاجهزة التعويضية التي يلزم توفرها له بدون مقابل بهدف تمكينه من التغلب على الاثار الناشئة عن عجزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التي تحددها اللوائح وفي المادة 1/49 تحت عنوان تعليم المعاقين نص القانون على الاتي:

"يجب دمج الاطفال المعاقين في مراحل التعليم المختلفة بحسب الإعاقة ".49

2/49 "تطوير وتشجيع مؤسسات التدريب والتأهيل المهني للمعاقين وتأهيل المراكز القائمة".

2/49 "يجوزان تنشأ مدارس أو فصول خاصة لتعليم الاطفال المعاقين بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم بالشروط والمواصفات التي يحددها الوزير المسؤول من التعليم بخصوص الشهادات المعنية".

أما في المادة 50/ فقد نصت علي: "يمنح كل طفل من المعاقين تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التي تأهل فيها لمزاولتها بالإضافة الي أي بيانات آخري تتري السلطة المختصة إضافتها". كما نصت المادة 51/ علي: "ان يقوم مكتب العمل الذي تقع في دائرته اختصاصه بقيد اسم الطفل من ذوي الإعاقة الذي تم تأهيله في سجل خاص بناء على إخطار من الجهة التي قامت بتأهيله". وفي المادة 52 من القانون نص علي: "يخصص وزير العمل وظائف بالقطاع العام للمعوقين من الاطفال وفقا للمواصفات العلمية المطلوبة وتشجيع القطاع الخاص لاستخدام الاطفال المعاقين حسب مؤهلاتهم".

اما عن الرسوم نص القانون في المادة 53/ علي: "تعفي الاجهزة التعويضية المساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال الفقرة (أ) من ذوي الإعاقة من جميع الرسوم الجمركية

بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على توصية الوزير وبهذه الصورة تمت معالجة حفظ وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة".

وبتناولنا لهذه المواد التي أختارها الباحث للدراسة من قانون الطفل نكون قد وصلنا الي الوقوف على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون السوداني ونتناول بعده حقوقهم في الشريعة إن شاء الله.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات خير من أرسل للطاعين والعصاة محمد بن عبد الله صاحب الآيات وعلى آله وصحبه وسلم.

من خلال اضطلاع الباحث على مجموعة من القوانين والتشريعات الإقليمية والدولية والمحلية توصل الباحث إلى الاتي:

أولا: إن القانون السوداني ليس فيه عيب، ولكن تكمن المشكلة في تطبيق القانون، حيث أسند المشرع مسؤولية التنفيذ إلى الجهات المختصة دون أن يضع قواعد قانونية ملزمة كافية لضمان تنفيذه.

ثانياً: ما يزال المجتمع بحاجة إلى تغيير نظرة أفراده للإعاقة، فالإعاقة ليست صفة ملازمة للشخص ذوي الإعاقة، بل هي تحدٍ يعملون على تجاوزه. إنهم أصحاب همم عالية يسعون للتحرر من قيود الإعاقة، بينما لا يزال المجتمع أسيرًا للأفكار النمطية والوصم المرتبط بالإعاقة.

ثالثاً: تخلف الدولة عن واجبها في توفير بيئة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إهمالها لتوفيرالمعينات اللازمة، يعد خرقًا صريحًا لاتفاقيات حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

وبعد هذه النتائج يوصي الباحث نفسه والأخرين بالآتي:

أولا: في ضوء هذه النتائج، يوصي الباحث بتبني نهج شامل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية والدولية التي تكفل حقوقهم. وضرورة ترجمة هذه الأحكام الشرعية والقوانين إلى واقع ملموس على الأرض، وذلك من خلال تضافر جهود جميع الأطراف المعنية.

ثانياً: إلزام جميع السائقين بمعرفة قواعد المرور المتعلقة بسلامة المشاة (كشرط اساسي لمنحهم رخصة القيادة)، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

ثالثاً: تخصيص مواقف سيارات مخصصة لذوي الإعاقة في جميع الأماكن العامة والخاصة، وتطبيق غرامات رادعة على المخالفين.

رابعاً: إعفاء المعاقين حركياً من الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على السيارات، الدراجات النارية، والمعدات الطبية المتخصصة الأخرى.

خامساً: تعزيز وتوسيع نطاق برامج الدمج الشامل للأطفال ذوي الإعاقات في كافة المؤسسات التعليمية والاجتماعية.

سادساً: تعميم استخدام لغة برايل في جميع المؤسسات الحكومية والخاصة، وتوفير الكتب والمطبوعات بلغة برايل، وتدريب الموظفين على التعامل معها. حتى يتمكن المكفوفين من التواصل مع الآخرين ودمجهم في المجتمع.

سابعاً: تشديد العقوبات على المخالفين لقوانين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل آليات الرقابة والتطبيق.

ثامناً: توفير خدمات قانونية مجانية لذوي الإعاقة، بما في ذلك تخصيص محامين ومترجمين، وتبسيط إجراءات التقاضي.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وموصول الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا العمل والجهد.

والله ولي التوفيق.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم:

ثانيا: الكتب والمراجع:

1. ابراهيم الدسوقي أبوليل، نظرية الحق، الكويت، ط، يبدون، 1997، ص154.

2. ابن القفاع، كتاب الافعال، ط1 (بيروت، عالم الكتب , 1998م) ص 260.

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الرياض، دار عالم الكتب1423هـ ،2003م، ص58.

4. أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، ط11410 هـ 1990م ج10، ص55

5. أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، ط1، (بيروت، دار صادر, 1410هـ , 1990م) ص12

6. أحلام رجب عبد الغفار، الرعاية التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص 13-14

7. أحلام رجب عبد الغفار، الرعاية التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق ص 9

8. أحمد عبد العزيز البقلي، قضية تمكين المهمشين، سلسة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي، يوليو 2003، ص 130- 134

9. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1 (القاهرة، 1420هـ , 1990م)، ص87.

10.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات / ط 1 (القاهرة: دار الشروق للطباعة والنشر 142 هـ 1990) ص142.

11. احمد فتحي يونس، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، ص 184، دارا لشروق

12. أحمد محمد البغوي، المصباح المنير، ط مكتبة لبنان بيروت 1987م، ص 38

13. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم بتفير بن كثير (الرياض دار طيبة ط 1422 هـ 2002م) ص198.

14.امين مصطفي محمد ، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط2008 م ، ص 257.

15. ايهاب البلالي ، التعليم الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة ، ط1، (الرياض, دار الزهراء، 2011م) ص230.

16. بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، (سوريا: دار الشعب للنشر) ص212

17. بن منظور ، لسان العرب للعلامة , ط1 ، (بيروت ، دار صادر, 1996م) ص 198.

18. جمال الدين بن منظور، سان العرب، ،ج1 ، طبعة دار المعارف القاهرة ، ص 445

19. دابروك ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار ووائل للطباعة ، 2006م) ص 16

20. دكتور, جابرعبدالهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور اسلامي ,تنزيل , فتطبيق , ثم تبييض (الاسكندرية , ط/ دارالجامعة الجديدة للنشر) ص150

21. الدوري زكريا مطلك ، "الادارة الامنية والشرطية ، عمان / الأردن " ، ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، (2005)، ص12

22. زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ، كتاب كشف المخدرات (فصل حد المسكر) ، ج 2/(الرياض: المؤسسة السعودية للطباعة والنشر 1135هـ) ص 206

23. السرخسي ، كتاب الحدود ، ط 2 ، (دار المعرفة بيروت ، ج9 ،)ص36

24. سمير عبد العزيز غنيم ، موسوعة قوانين مراقبة الاغذية ، ، ط1 ، 1412هـ 1992 م ، ج2 ، ص 79.

25. عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم في مصر والبلاد العربية وانظر أيضا موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، المجلد التاسع وانظر أيضا الورقة التي قدمها في الندوة المصاحبة لاجتماع مجلس وزراء العدل العرب بالخرطوم في الفترة من 4—6 مارس 2002م.

26. عبد العليم محمد عبد العليم ، التعليم الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة الفلسفة النظرية والممارسة التطبيقية, عالم الكتب , ط/ بدون , ص 305

27. عبد الله محمد العتبى ، الإعاقة الحركية أسبابها, الرياض , ط/ بدون

28. عبد المنعم الحفني ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي . القاهرة . مكتبة مدبولي(1994) : . ط4 . ص 874

29.عبدالرحيم محمود ، اساس البلاغة للزمخشري ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة 2000م) ص (96).

30. عبدالفتاح عثمان واخرون ، الخدمات الاجتماعية ي مجالين الطب والإعاقة ، القاهرة ، مطبعة نبيل للطباعة ، ط 1996م ،ص45.

31. عبدالله محمد بن عبدالرحمن ، مواجب الجليل لشرح مختصر خليل ، (طربلس: دار الكتاب الكناني 1985م) ص 306.

32. علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ،ط2 (القاهرة: مطبعة مصطفي الحلبي ، 1333 هـ) ص 194

33. علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، ، ط /1 ، 1376 هـ 1976م ، ص 227

34. عليه محمد حماد الحسيني ، تجربة رائدة لجامعة أسيوط : في رعاية ذوي الحاجات الخاصة ، المؤتمر السنوي الثالث بعنوان " التربية لذوي الحاجات الخاصة " كلية التربية ، جامعة المنوفية ، 18-19 يوليو ، 1998 ، ص ص 167-175

35. عمر يسن ، كتاب جرائم التزييف والتزوير (الاسكندرية: مطابع المجموعة المتحدة ، ط 2000 ،ص350.

36. عوض أحمد الزغبي ، المدخل الي علم القانون (الاسكندرية ، دار وائل للطباعة والنشر ،ط1 ة، 2001م) ص17

37. عوض أحمد الزغبي ، المدخل الي علم القانون (الاسكندرية ، دار وائل للطباعة والنشر ،ط1 ة، 2001م) ص17

38. فيوليت فؤاد إبراهيم وآخرون ، بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة ، مكتبة زهراء الشرق ، 2001 ، ص 79

39. القانون الجنائي السوداني ، 1991م

40. لراغب الاصفهاني ، مردات القران الكريم ، ط2 ، (دمشق :دار القلم للطباعة ،1418هـ)ص189.

41.للرافعي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير ، ج2 ، ص 536 ، المطبعة الاميرية 1960م

42. ليلي احمد السيسى ، تعديل الاتجاهات نحو ذوى الاحتياجات الخاصة ، مجلة ثقافية للطفل ، 1997م ،ص25.

43.محمد السيد حلاوة ، التخلف العقلي في محيط الاسرة ، المكتب العلمي لنشر والتوزيع ، 1998 ص ص 158- 159

44.محمد المرتضي الزبيدي ، تاج العرس في جواعر القاموس ،، ط1 (بيروت: دار مكتبة الحياة)ص2.

45. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، ، دار الكتب المصرية ، ص 475

46. محمد بن عبد الله الاندلسي، أحكام القران لأبن العربي ، ط1 ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ،2008م ، ص 423.

47. محمد بن يوسف، كتاب التاج والاكليل (باب شرب الخمر)، دار الفكر بيروت ط 1 /1398هـ

48. محمد صلاح العقيلي، الإعاقة في عيون الاخرين الزواج وتحديد المستقبل، مطبعة الشمس للطباعة والنشر، ط 200م

49. محمد عزت عجمة، جرائم العرض وافساد الأخلاق، ط1 (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص138

50. محمد عطية، الجريمة السياسية، مطبعة دار المعرفة، ط1، 1966م، ص

51. كتاب سيكولوجية الجماهير جوستاف لوبون